طرق الأصوليين في تقسيم مقاصد الشريعة من حيث قوتها

د. عثمان ميرغني علي بلال(*)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين، بعث رسوله رحمة للعالمين، بشيراً ونذيراً، يتلو عليهم الآيات، ويعلمهم الكتاب الحكمة ويزكيهم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد خلق الله تعالى الخلق لعبادته، وذلك أمر معلوم بالضرورة من الدِّين، وشرع جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولهذا كانت الشريعة غذاء للروح والقلب، والحاجة لها أشد مما سواها من الطعام والشراب وغيرها، إذ هي تكمل وتتمم حاجتهم لخالقهم ومنشئهم.

وقد نظر علماء الشريعة ودرسوا هذا الموضوع فيما عرف بمقاصد الشريعة وأهدافها، في القديم والحديث، وكتب فيها كثيرون، منهم: الإمام الجويني(١)، الإمام الغزالي(٢)، والآمدي(١)، والشاطبي(٢)، والعز بن عبد

(*) أمين أمانة العلاقات الثقافية والخارجية بجامعة أم درمان الإسلامية.

(١) الجويني: أبو المعالي عبد الملك عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني، نسبة إلى جوينة، من نواحي نيسابور، له مؤلَّفات منها: البرهان، الورقات، مغيث الخلق، الغياثي، العقيدة النظامية، توفى سنة ٤٧٨هـ، طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٦٥/٥، ا[علام للزركلي، ١٠٦/٤.

(٢) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الفقيه الأصولي المتكلم فيلسوف، متصوف له نحو مائتي مؤلَّف منها: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال، توفى سنة ٥٠٦هـ. طبقات الشافعية لابن السبكي، ١٩١/٦، الأعلام للزركلي، ٢٢/٧.